بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ صباح الأحمد الصباح

المحكمة الكلية

دائرة جنايات/١

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة الكلية في يوم ٢٠١٧/١٠/٨

برئاسة السيد الأستاذ /	محمد غازي المطيري	المستشار
وعضوية الأستاذين /	محمد منكور ، محمود الساوي	القاضيين
وحضور الأستاذ /	عبدالله الزمانان	ممثل النيابة
وحضور السيد /	هشام على سماحه	أمين السر

صدر الحكم الآتي

في القضية رقم : ٢٠١٥/٧٥٠ حصر العاصمة والمقيدة برقم ٢٠١٥/٤١٦ جنايات المباحث

المرفوعة من : النيابة العامة

ضد : هاني حسن على حسين

أسباب الحكم

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعه والمداولة قانوناً....

وحيث إن النيابة العامة أسندت للمتهم :/ هانى حسن على حسين (كويتى الجنسية) أنه في الفترة من ٢٠١٥/٨/٢١ وحتى ٢٠١٥/٩/٣ بدائرة المباحث الجنائية بدولة الكويت.

١- دعا وحض علناً بالقول والكتابة عبر « تسجيل صوتي » وحسابه « المحامى هاني حسين - hani_lawyer @ » في موقع «تويتر » للتواصل الإجتماعي في الشبكات المعلوماتية، وذلك بأن ردد ودون العبارات والألفاظ المبينة بالأوراق من خلال التسجيل والحساب المشار إليهما والتي من شأنها إثارة الفتن الطائفية وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

٢- أخل بوسيلة من وسائل العلانية عبر التسجيل الصوتي وحسابه بموقع «تويتر» للتواصل الإجتماعي - الموصوفين في التهمة الأولى - بالإحترام الواجب للقضاة «النيابة

العامة وأعضاءها » على نحو يشكك في نزاهتهم وإهتمامهم بعملهم وإلتزامهم لأحكام القانون وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

٣- أساء عمداً إستعمال وسائل المواصلات الهاتفية « جهاز الهاتف النقال » وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

وطلبت عقابه وفقاً للمواد ١/١ -٣ ، ٢ من المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة (٢٠١٢) في شأن حماية الوحدة الوطنية ، والمادة ١/٢٩ من القانون رقم (٣١) لسنة (١٩٧٠) بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء ، والمادة ١/١٤٧ من قانون الجزاء ، والمادتين ١٥/١ ، ٧٠/أ - فقرة ٢ من القانون رقم (٣٧) لسنة (٢٠١٤) بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات.

وقد ركنت سلطة الإتهام لأدلة الثبوت في عقد الخصومة بالدعوى الماثلة قبل المتهم والتي تضمنت شهادة الرائد /محمد عبداللطيف الوهيب الضابط بإدارة مباحث الجرائم الالكترونية بتحقيقات النيابة العامة . فقد شهد الرائد / محمد عبداللطيف الوهيب الضابط بإدارة مباحث الجرائم الالكترونية بتحقيقات النيابة العامة أن تحرياته السرية أسفرت عن قيام المتهم خلال الفترة من ٢٠١٥/٨/٢١ وحتى ٢٠١٥/٩/٣ بنشر تسجيل صوتى خاص به وتغريدات عبر حسابه "المحامى هانى حسين -(@hani_lawyer) فى موقع تويتر للتواصل الاجتماعى عبر شبكة المعلومات الدولية ردد ودون من خلالهما وقائع وعبارات وألفاظ أشار إليها بأقواله بالتحقيقات بهدف اثارة الفتنة الطائفية فى المجتمع الكويتى عبر التحريض على ذلك من خلال التسجيل الصوتى وحسابه بموقع تويتر المشار إليهما وأضاف أن المتهم قام بنشر تلك الوقائع والعبارات والألفاظ عبر برامج اجهزة الهواتف النقالة وحسابه المشار اليه فى موقع تويتر بحيث انتشرت بشكل واسع داخل دولة الكويت وخارجها وانتهى الى أن قصد المتهم من ترديد وتدوين ونشر تلك الوقائع والعبارات والألفاظ محل التحقيق هو

تحريض الطائفة الشيعية وهى من طوائف المجتمع الكويتى واثارة الفتن الطائفية داخل دولة الكويت والطعن والمساس بنزاهة النيابة العامة والقضاء الكويتى.

وحيث انه لدى سؤال المتهم بتحقيقات النيابة العامة أنكر ما نسب إليه من اتهام بالتحريض على الفتنة الطائفية او لاخلال بالاحترام الواجب لاعضاء النيابة العامة وأنه قام بتسجيل المقطع الصوتى والتغريدات محل الاتهام عقب صدور بيان المستشار النائب العام بشأن احالة القضية رقم ٢٠١٥/٥٥ جنايات أمن الدولة وبعد أن ورد اليه عدة اتصالات هاتفية من ذوى المتهمين فى تلك القضية بصفته محاميا لبعض المتهمين فيها يعبرون عن استيائهم من الدعوة الموجوده على مواقع التواصل الاجتماعى تويتر والتى تدعوا الى تخوين الشيعة وسحب جنسية المتهمين فى تلك القضية فكان هذا التسجيل لذلك المقطع الصوتى الخاص به تطمينا لهم وأن المقصود بالدعوى هى دعوى المغردين على تويتر بتخويف الطائفة الشيعية وإسقاط جنسية المتهمين فى القضية المشار إليه سالفا ولم يكن المقصود بالدعوى تلك المتداولة أمام النيابة العامة فى القضية سالفة الذكر وأنه يعتقد بنزاهة

القضاء والنيابة العامة الكويتية ولم يكن ذلك المقطع الصوتى او تلك التغريدات دعوة أو تحريضا على طائفة ضد أخرى.

وحيث إنه بجلسة المحاكمة مثل المتهم ومعه جمع من المحامين ، وبسؤاله عن التهم المسندة إليه أنكرها ، والمحكمة استدعت ضابط الواقعة ومجرى تحرياته الرائد / محمد عبداللطيف الوهيب الضابط بإدارة مباحث الجرائم الالكترونية بناءا على طلب محامى المتهم حيث استمعت المحكمة لشهادته وما وجهه إليه من أسئلة من قبل محاموا المتهم بعد تحليفه اليمين القانونية حيث شهد أن المتهم هو من قام بتسجيل المقطع الصوتى ونشر التغريدات على موقع التواصل الاجتماعي توتير محل الواقعة إلا أنه لا يعرف عما اذا كان المتهم هو من قام بنشر الرسالة الصوتية على الوات ساب ام غيره كما أنه لا يعلم تاريخ نشر ذلك

المقطع الصوتى وأضاف بأن ما ورد بالمقطع الصوتى والتغريدات تشكل فى محملها إثارة للفتنة الطائفية...، كما اضاف بانه استلم الهاتف النقال الخاص بالمتهم وقت ضبطه ثم سلمه الى السيد وكيل النيابة وأنه لايتذكر عما اذا كان الجهاز آنذاك يعمل من عدمه. ، كما قامت المحكمة بفض الحرز المرفق بالأوراق والمحتوى على الهاتف النقال خاصة المتهم وذلك بحضور المتهم ومحاميه ودخلت على برنامج الوات ساب وتبين لها خلو البرنامج من جروب ذوى المتهمين ووجد الجروب العام وقد لاحظت المحكمة وجود رسالة صوتية مرسلة بتاريخ ٢٠١٥/٩/٧ ووجود رسالة صوتية وطلب المتهم لمرسلها نشر هذا البيان كما تبين للمحكمة خلو الجهاز من كافة الرسائل المرسلة قبل تاريخ ٢٠١٥/٩/٥ والمحكمة سألت المتهم عن ذلك فقرر بعدم علمه.

وحيث ثبت من الاطلاع المحكمة علي القرص المدمج المرفق بالأوراق والتي مدته دقيقة واحدة واحدى واربعين ثانية باستخدام جهاز الحاسب الالي بواسطة – عضو اليمين بالدائرة – بأنه احتوي علي العبارات التي جاء نصها (بسم الله الرحمن الرحيم ... السلام عليكم ورحمة الله و بركاته .... اود ان اوضح الاتي بأن الذى تم تداوله او الذى خرج فى تليفزيون الكويت هو بيان من النائب العام ضرار على العسعوسى بما يخص القضية ذات الاسم المزعوم خلية العبدلى وليس اعترافا صريحا من المتهمين لكن ا وان اقول لكم وابشركم بأن هناك مفاجأت ستكون أمام قاضى الموضوع وستقلب الحقائق راسا على عقب فلا تتشاءموا ولا تستاءوا فالخير قادم واتمنى من الجميع ان يدعوا الله العلى القدير ان يكون له الفضل اولا واخرا فى هذه القضية حيث اننا نحتاج التدخل الالهى ودعواتكم... فانتظروا المحاكمة وسنزودكم بالأخبار علانية رغم حظر تداول هذه المعلومات وانا اتحمل المسئولية على رقبتى وعنقى من باب الامانة حيث ان المقصود فى هذه الدعوى ليس فقط المتهمين بل الطائفة بالاجمع واستسمحكم عذرا... السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .... اخوكم المحامى

هانى حسين.)..، كما تبين للمحكمة من الأوراق وجود تسع تغريدات على حساب المتهم على موقع التواصل الاجتماعى تويتر كالاتى : - (١- اللى يعرف تماما ماهى نتائج أمن الدولة فى الثمانينات تابين الشهيد عماد مغنيه هى ذات النتيجة لخلية العبدلى المزعومة انتظروا الأيام . ٢٠١٥/٨/٢١ الساعة ٨:٣٥ ص - ، ٢ - حتى إذا كانت محاكمة الخلية المزعومة سرية سانقل ما يمليه على ضميرى لانها ليست قضية متهمين انما هى قضية تحمل نوايا أخرى سنعرفها فيما بعد -٢٠١٥/٩/١ الساعة ٢:٠٤م - ، ٣- يشرفنى واعتبره وسام فى خدمتى أن اكون من ضمن هيئة الدفاع التى ستدافع عن المظلومين فى الخلية المزعومة ذلك ايمانا منى بانهم غير مذنبين -٢٠١٥/٩/١ الساعة ٩:١٢ م - ، ٤- سادافع عن المغدور بهم فى الخلية المزعومة بصفتى ابنهم اخوهم ابن عمهم ابن خالتهم أحد أفراد عائلتهم - ٢٠١٥/٩/٢ الساعة ٧:٣٣ م - ، ٥- قال الله تعالى ومن يتول الله ورسوله والذين امنوا فإن حزب الله هم الغالبون فاتمنى ان اكون من حزب الله الغالبون -٢٠١٥/٩/٣ الساعة ٥:٥٤ م - ، ٦ - شكرا للجمهورية الاسلامية الايرانية على هذا البيان - ٢٠١٥/٩/٣ الساعة ٦:٠٠ م - ، ٧- ورانا اقوى ظهر فى العالم فى الدفاع عن المغدور بهم فى الخلية المزعومة الله عز وجل و محمد وال محمد -٢٠١٥/٩/٣ الساعة ٦:١٥م - ، ٨- النيابة العامة تجاوزات ٥ مواد من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية وبذلك تكون قد خالفت حتى نصب المادة ٣٤ من الدستور -٢٠١٥/٩/٣ الساعة ٦:٣٨م - ، ٩- النيابة العامة وبعد توزيعها البيان لم تعلن صراحة باستمرار منع تداول المعلومات تاركة بذلك الفوضى التى حد حدثت أول الايام بالاستمرار -٢٠١٥/٩/٣ الساعة ٦:٤٠ م)

وبجلسة ختام المرافعة أحضر المتهم وحضر معه جمع من المحامين حيث ترافعوا شفوياً شارحين ظروف الدعوى و قدموا فى ختام مرافعتهم عدة مذكرات بدفاعهم طلبوا فى ختامها الحكم ببراءة المتهم تأسيساً على بطلان تقرير الاتهام وفساده لما شابهه من غموض

وابهام لا حالة النيابة العامة بيان العبارات الى ما جاء بتحقيقات النيابة العامة ، وبطلان التحريات وعدم جديتها ولعدم توافر اركان التهم المسندة الى المتهم وخلو الأوراق من دليل يقينى بحق المتهم وانتفاع، صلة المتهم بنشر المقطع الصوتى محل الاتهام وتناقض أقوال ضابط الواقعة بتحقيقات النيابة العامة عن شهادته أمام المحكمة بشأن تاريخ نشر المقطع الصوتى ومن القائم بنشره. ، كما قدم حافظتى مستندات من بين ما طويت على توكيلات خاصة ببعض المتهمين بالقضية رقم ٢٠١٥/٥٥ جنايات أمن الدولة وكذا صور ضوئية من بعض محاضر جلسات تلك القضية تفيد أن المتهم كان وكيلا عن بعض المتهمين فى تلك القضية.، وحيث قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم.

حيث أنه عن الدفع ببطلان تقرير الاتهام فلم يصادف صحيح القانون إذ أن الثابت من تقرير الاتهام أنه قد بين الواقعة المادية التي أساس الاتهام واصبغ عليها الوصف القانوني ودار دفاع المتهم حول هذا الاتهام ومن ثم فإن هذا النعى غير سديد ترفضه المحكمة .

وحيث انه عن موضوع الدعوى ودفاع المتهم فلما كان من المقرر قانونا بنص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢ فى شأن حماية الوحدة الوطنية بأنه "يحظر القيام أو الدعوة أو الحض بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها فى المادة (٢٩) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، على كراهية أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع أو إثارة الفتن الطائفية أو القبلية أو نشر الأفكار الداعية إلى تفوق أي عرق أو جماعة أو لون أو أصل أو مذهب ديني أو جنس أو نسب، أو التحريض على عمل من أعمال العنف لهذا الغرض، أو إذاعة أو نشر أو طبع أو بث أو إعادة بث أو إنتاج أو تداول أي محتوى أو مطبوع أو مادة مرئية أو مسموعة أو بث إشاعات كاذبة تتضمن ما من شأنه أن يؤدي إلى ما تقدم. كما تسري أحكام الفقرة السابقة على كل شخص يرتكب خارج إقليم دولة الكويت فعلاً يجعله فاعلاً أصلياً أو شريكاً في الجريمة إذا وقعت كلها أو بعضها

في إقليم دولة الكويت. ويعد من وسائل التعبير الشبكات المعلوماتية والمدونات التي تنشر عليها وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة.، كما نصت المادة الثانية من ذات القانون بأنه "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من يرتكب فعلاً يخالف الحظر المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويحكم بمصادرة الوسائل والأموال والأدوات

والصحف والمطبوعات المستعملة في ارتكاب الجريمة، وتضاعف العقوبة في حالة العود". وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون سالف البيان على أنه انطلاقا من الإيمان بكرامة الإنسان الذي أعزه الله منذ الخليقة ، وحقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدالة والمساواة وتحقيقا للمبادئ الخالدة للدين الإسلامي الحنيف والديانات السماوية الأخرى ، ولما كانت الكويت وطن جميع من يحمل جنسيتها لا تمييز بينهم بسبب الدين أو القبلية أو الطائفية أو المذهب ، وأنها بجميع طوائفها ترفض كافة أشكال العنصرية التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان وتهديدا للسلم والأمن الاجتماعي ، وإقرارا منها لمبادئ الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن كافة أشكال العنصرية هي تحد للكرامة الإنسانية ومن الواجب إدانة جميع ممارستها والعمل على إزالتها .. ....، والمحكمة تشير إلى أن علة التجريم على القيام أو الدعوة أو الحض بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المادة ٢٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء ، على كراهية وازدراء أي فئة من فئات المجتمع أو إثارة الفتن الطائفية أو القبلية أو نشر الأفكار الداعية إلى تفوق أي عرق أو جماعة أو لون أو أصل أو مذهب ديني أو جنس أو نسب ، هو أن تلك الأفعال تنطوي على تكدير للنفوس واستفحال البغضاء وخلق للتوتر والحقد بين طوائف وفئات المجتمع ، الأمر الذي يمكن أن يعرض المجتمع بأسره إلى أضرار بالغة ،

Arkan Legal Consult.

من شأنها إثارة روح الشقاق والتفرقة بين نسيج المجتمع الواحد ، فجاء تجريم تلك الأفعال للحفاظ على السلام الاجتماعي من أن يتعرض للخطر بزعزعة الوحدة الوطنية ، ويفترض الركن المادي في هذه الجريمة لقيامه على توافر قيام الجاني من خلال أي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المادة ٢٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء أو الشبكات المعلوماتية والمدونات التي تنشر عليها وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة على كراهية أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع ، ويقصد بالكراهية البغض والعداوة ، كما يقصد بالازدراء الاحتقار والاستهانة والحط من قدر تلك الفئة من فئات المجتمع وهي تلك المجموعة من الأشخاص التي تقوم على أساس قبلي أو ديني أو على أساس الجنس أو اللون، ولا يتطلب المشرع أن يحدث تكدير بالسلم العام بناء على هذا السلوك الإجرامي من الجاني وإنما اكتفى باحتمال حدوث هذه النتيجة ، كما يجب أن يتوفر لدى الجاني القصد الجنائي وهو قصد عام يقوم على عنصري العلم والإرادة ، و أن استخلاص توافر ذلك القصد أو انتفاؤه من وقائع الدعوى وظروفها من اختصاص محكمة الموضوع دون معقب في ذلك ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر مع هذا الاستنتاج ، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه وعلى استقلال ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، ومتى تحقق القصد فلا يكون هناك ثمة محلا للتحدث عن حرية التعبير أو النقد المباح الذي هو مجرد إبداء الرأي في أمر أو عمل دون أن يكون فيه مساس بتلك الفئة من فئات المجتمع ، فإذا تجاوز هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكونا للجريمة المؤثمة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون حماية الوحدة الوطنية سالفة البيان .

كما أنه لما كان من المقرر قانونا بنص المادة ١٤٧ من قانون الجزاء قد جرى بأن "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز مائة وخمسين دينار أو بإحدى هاتين

Arkan Legal Consultants

العقوبتين كل شخص ، أخل بوسيلة من وسائل العلانية المبينة في المادة ١٠١ بالاحترام الواجب لقاض ، على نحو يشكك في نزاهته أو اهتمامه بعمله أو في التزامه لأحكام القانون "

وكان من المقرر فى قضاء محكمة التمييز أنه يكفى أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الإتهام عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى عناصر الإثبات ، وكان تقدير أقوال الشهود وسائر الأدلة من شأن محكمة الموضوع فما إطمئنات إليه أخذت به ومالم تطمئن إليه أعرضت عنه ، دون أن تسأل حسابا عن ذلك ، ولا يصح النعى عليها أنها قضت بالبراءة بناء على إحتمال ترجح لديها بدعوى قيام إحتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها ، لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها مادام قد أحاط بالدعوى وأقام قضاءه على أسباب تكفى لحمله . ، (الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٢٠٠٤ جزائي . جلسة ٢٠٠٥/٩/٢٠) .، وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته، وأن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى، وأن تأخذ من أي بينة أو قرينة ترتاح إليها دليلا لحكمها، ولها أن تستخلص – من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث – الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بها ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها الثابت في الأوراق، وأن وزن أقوال الشهود والتعويل عليها – مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات – مرجعه إلى محكمة الموضوع، تنزلها المنزلة التي تراها وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب، وأنها متى أخذت بأقوال شاهد، فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع

للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

لحملها على عدم الأخذ بها. (الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٢٠٠٩ جزائى جلسة ٢٠١٠/١٢/١٤) وان الاحكام يجب أن تُبنى على الادلة التي يقتنع منها القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته صادرة في ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق، مستقلاً في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره، كما أنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعوّل في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما كانت مطروحة على بساط البحث، إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة. (الطعن رقم ٦٢/ ١٩٩٠ جزائي جلسة ١٩٩٠/٥/١٤)،. وأن تحريات ضابط المباحث – بعد رفضه الإفصاح في تحقيق النيابة العامة عن مصدر تحرياته لمعرفة ما إذا كان من شأنها أن تؤدي إلى صحة ما انتهى إليه من أن المتهم قارف الجريمة – لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها، تخضع لاحتمالات الصحة والبطلان، والصدق والكذب، إلى أن يُعرف مصدره ويتم التحقق منه . (الطعن ٨١٣ /٢٠٠١ جزائى جلسة ٢٠٠٣/٥/٢٧)

وكان من المقرر في الفقه الجزائي أن تحريات المباحث ليس لها قوة في الإثبات بمفردها، بل هي تكمل العناصر التدليلية الأخرى في القضية كالأدلة والقرائن، فالأصل ألا يستند إليها الحكم الصادر بالإدانة وحدها دون وجود أدلة أخرى تدعمها، ولا يجوز اعتبار شهادة الضابط دليلا آخر يُضاف إلى الدليل الأول – وهو محضر التحريات – لإثبات الجريمة ضد المتهم، مادامت تلك الشهادة مجرد ترديد لما جاء في المحضر.

(الدكتور/ مبارك عبد العزيز النويبت، شرح المبادئ العامة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، الطبعة الاولى، ١٩٩٨، صفحة ٣٣ س- ٣٤).

لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لأقوال الشهود فى الدعوى ، كما أن لها أن تجزم بما لم يجزم به هؤلاء الشهود فى أقوالهم ما دامت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها ، وكانت المحكمة وهى بصدد تقدير أدلة

الإتهام إنما يساورها الشك فى الأدله التى ساقتها النيابة العامة وصولا إلى إدانة المتهم وترى أنها جاءت قاصرة عن حد إطمئنان المحكمة وإقتناعها وقد أحاطت بها ظلال من الشلك تتكاتف حيناً حتى تحجب كلية أى داعية من دواعى الإطمئنان وآية ذلك ما جاء بأقوال ضابط الواقعة ومجرى تحرياته الرائد/محمد عبد اللطيف الوهيب الضابط بإدارة مباحث البرائم الالكترونية لدى مناقشته أمام المحكمة من انه لا يعرف عما اذا كان المتهم هو من قام بنشر الرسالة الصوتية على الواتس اب ام غيره كما انه لا يعلم تاريخ نشر ذلك المقطع الصوتى وانه استلم الهاتف النقال الخاص بالمتهم وقت ضبطه تم سلمه الى السيد وكيل النيابة وأنه لا يتذكر عما اذا كان الجهاز آنذاك يعمل من عدمه. ، بالإضافة إلى إعتصام المتهم بإنكار الإتهامات المسندة إليه بتحقيقات النيابة العامة وبجلسات المحاكمة.، وإذ كان ذلك وكان المتهم قد أطلق تغريداته سالفة الذكر وأبدى رأيه فى امور ارتأت النيابة العامة أنها تنطوى على التهم المسندة إلى المتهم فى تقرير الاتهام ، إلا أن المحكمة لا تساير النيابة العامة فيما ذهبت إليه ، إذ أن المحكمة في تمحيصها لأقوال المتهم تلك وما حوته تلك التغريدات أو المقطع الصوتى المنشور – على فرض نسبة نشره الى المتهم – ترى أنه قد جاء خلوا مما يتضمن إثارة الفتنة الطائفية بين أفراد المجتمع بالبلاد او الاخلال بالاحترام الواجب لأعضاء النيابة العامة ، وذلك بخلاف ما جاء بأقوال شاهد الإثبات الوحيد ، وهو ما يترتب عليه ثبوت حق المتهم في التعبير عن رأيه ونشر فكره ممارسة منه لحرية الرأي وصولا لأداء رسالته في خدمة المجتمع (باعتباره محاميا ووكيلا عن بعض المتهمين فى تلك القضية)، وفقا لما كفله الدستور والقانون، فضلا عن أن ما جاء بتغريدة المتهم من ان النيابة العامة تجاوزت خمس مواد من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية وبذلك تكون قد خالفت حتى نص المادة ٣٤ من الدستور لا تقوم بما جاء بها من ألفاظ جريمة الأخلال علناً بالاحترام الواجب لأعضاء النيابة العامة على نحو يشكك في نزاهته أو في التزامه بأحكام القانون ، ذلك أن هذا الفعل

الفرقان للاستشارات القانونية
Alfurqan Legal Consultan

بطبيعته لايرقى الى استكمال أركان تلك الجريمة وذلك بحكم وطبيعة عمل المتهم باعتباره محاميا ووكيلا عن بعض المتهمين الذين مثلوا بالتحقيقات أمام النيابة العامة وبما له حق إبداء الرأى القانونى فيما تجريه النيابة العامة من تصرفات وقرارات قانونية حال مباشرتها لإجراءات التحقيق ولا تأخذ منه المحكمة مقصد اعطائه صورة معينة للنيابة العامة بأنها لا تؤدى أعمالها بما يتطلبه القانون اوان هنالك من يتسلط عليها بما يخل بمهابتها فى المجتمع بما ينتفى معه قصد الاخلال بالاحترام الواجب لاعضاء النيابة العامة باعتبارها شعبة اصيلة من القضاء ومن ثم، فإن أوراق الدعوى تكون خلواً من أي دليل يصلح أن يركن إليه في إدانة المتهم، وأن ما جاء في أقوال ضابط الواقعة وتحرياته في هذا الشأن محض استنتاج منه، مخالف للواقع ولما تضمنه حديث المتهم أو تغريداته، ولما كانت الحقائق القانونية في المواد الجزائية، لا يصح أخذها بالظنون والافتراضات بل يجب أن تكون قائمة على يقين فعلي. ، الأمر الذى ترى معه المحكمة عدم توافر الأركان القانونية للجرائم المسندة إلى المتهم سالفة الذكر فضلا عن الجريمة الثالثة المسندة إليه " إساءة استعمال الهاتف النقال " تدور وجودا وعدما مع تلك الجرائم ، مما يتعين القضاء ببراءة المتهم مما نسب إليه عملا بالمادة ١٧٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

للاستشارات القانونية
Rail Legal Consultant

فلهذه الأســـــباب

حكمت المحكمه حضوريا : ببراءة المتهم / هانى حسن على حسين من الإتهامات المسندة إليه .

أمين الســر

المستشار